المكفول به فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزم ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث
يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرأ بتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ
عندهما وبه يبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او
لم يبينها فكفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في الحد والقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه شهود ان في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية ولا يصح الرهن والكفالة بالمال

صحيحة

٩٨

صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق بما بايعت فلانا او بما غصبك او بما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي
من كفيل واصيل الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر فان كفل بما له
عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كانت بامره رجع و
لا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر
عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا
الى وقته ولو صالح الكفيل عن الالف على مائة برئا ورجع بها فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)